

تعليمات بدل استعمال المطارات المدنية من الاكاديميات والمعاهد ومدارس الطيران لسنة ٢٠١٩ الصادرة بموجب أحكام الفقرة (و) من المادة (٤) من نظام رسوم الطيران المدني رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٨

المادة (١) - تسمى هذه التعليمات " تعليمات بدل استعمال المطارات المدنية من الاكاديميات والمعاهد ومدارس الطيران لسنة ٢٠١٩ " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/٤/١.

المادة (٢) أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة	: هيئة تنظيم الطيران المدني.
الرئيس	: رئيس المجلس ، والرئيس التنفيذي للهيئة.
المجلس	: مجلس مفوضي الهيئة.
القانون	: قانون الطيران المدني رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.
النظام	: نظام رسوم الطيران المدني رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٨
المطارات	: المطارات المدنية .
مشغل المطار	: الجهة التي تقوم بادارة او تشغيل المطار بموجب عقد رخصة او عقد استثمار.

ب - تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات.

المادة (٣) - تطبق هذه التعليمات على المطارات المدنية التي تستخدم لغايات التدريب على الطيران المدني ويوجد فيها مقر للأكاديميات أو المعاهد أو مدارس التدريب على الطيران المدني، واما بالنسبة للمطارات الاخرى فتعامل رحلات هذه الاكاديميات و المعاهد و مدارس التدريب على الطيران المدني الهابطة فيها بموجب المادة (٤) و المادة (٥) من نظام رسوم الطيران المدني رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨ كل حسب ما ينطبق عليه.

المادة (٤) - يستوفى بدل استعمال المطار من الاكاديميات والمعاهد ومدارس التدريب وفقاً للآلية التالية:-

- أ- تعتبر ساعة الطيران التدريبية الأساس في احتساب بدلات استعمال المطارات.
- ب- يستوفى من قبل مشغل المطار بدل قدره (٤,٣٤٠) أربعة دنانير وثلاثمائة وأربعون فلساً لكل ساعة طيران بحيث يتم تعديلها سنوياً بقرار من المجلس بما يعادل نسبة التضخم المعن عنها من قبل دائرة الإحصاءات العامة.

ج- يتم استيفاء بدل اضافي ما نسبته (٢٥ %) على قيمة المطالبة المالية المستحقة على الاكاديميات ومعاهد ومدارس التدريب على الطيران المدني وذلك بدل خدمات ملاحه جوية يتم تحصيله من قبل الهيئة بعد تزويدهم بنسخة من المطالبة الصادرة من قبل مشغل المطار .

د- على الجهة التي استعملت المطار لغايات التدريب تزويد مشغل المطار في الاسبوع الاول من كل شهر بعدد ساعات التدريب التي تمت من قبلهم عن الشهر السابق ويعتبر الجزء من الساعة ساعة كاملة للرحلة.

هـ- مع مراعاة الفقرة (د) من نفس المادة على مشغل المطار اصدار المطالبة المالية خلال اسبوع من تاريخ استلامه عدد الساعات التدريب.

و- تلتزم الاكاديميات والمعاهد ومدارس التدريب بتوريد البديل المتحقق عليها لمشغل المطار خلال ثلاثين يوماً من نهاية الشهر الذي يتحقق به البديل.

المادة ٥- لغايات تطبيق هذه التعليمات يتم تدقيق البدلات المتحققة من قبل الجهات صاحبة العلاقة وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة (٦) - يُصدر الرئيس الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما فيها ما يلي:-

أ- استخدام الوسائل الالكترونية للمطالبات المالية.

ب- اجراءات وقنوات الدفع الالكتروني المتعددة لتحصيل الرسوم المستحقة على الخدمات.

المادة (٧) - تلغى تعليمات بدل استعمال المطارات من الاكاديميات والمعاهد ومدارس الطيران رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ .

كابتن هيثم مستو

رئيس مجلس المفوضين